ولم يستانف بيعا جاز الساعة ونحوه عن مرث الاقالة بالتقاطي
يصح كبيع قد شتر قال لبايعه ان ثمنه غال فرد بايعه وقبضه
المشتري لا ينتقض اذ الاقالة كبيع فلا بد في التقاطي من
التقابض من الجانبين فكذا الاقالة قد ل على انه بيع التقاطي
لا ينعقد بقبض المثل لا ينعقد النكاح بالتقاطي لخطره ولذا
يتوقف على الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي
منك بدينار فدفعه اليها في المجلس ولم يقل شيا بلسانه لا ينعقد
بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا العقد قال لاب صبية تزوجت
بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت ودفعها اليه
في المجلس لا ينعقد النكاح ولو بيعا ينعقد تنعقد الاجارة
بتقاط ولو استاجر قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت
القدور صغرا وكبرا فلو جا بقدور وقبلها على الكبر الاول
جاز فيكون هذا اجارة مبتداة بتقاط عدة الاجارة الطويلة
لا ينعقد بتقاط بخلاف غير الطويلة احكام دلال ونحوه امر
سمسار الشتري له اودلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم تجز
الاجارة اذ البيع يتم بالشتري لا بالدلال ولا يدري متى
يجي الشتري فلو ذكر لذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر
اولا بان قال استاجرتك بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر
اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا
فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف
خ الحيلة في جواز استيجاره ما ذكر محمد ان يامره بشراء شي
او بيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشي اما هبة او اجر ليعمل
فيجوز ذلك لما س الحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يقدر
ص لو استحق مبيع اورد بعيب بقضا او بغيره لا يسقط الدلالية

ولم ينفسخ البيع اذ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله
فتحصل ظهر ان البيع حرام اووقف لم ينعقد دلال باع عينا
بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو
العاقد حقيقة وتجب الدلالية على البايع اذ قيل بامر البايع
ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب
الدلالية على البايع او المشتري او عليهما يجب العرف وسئل
بعضهم عمن قال لدلال اعرض ارضي على البيع وبعها وذلك اجر
كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا اخر باعه فللدلال الاول
اجر بقدر عمله وعناية قال ت هذا قياس ولا اجر له استحسانا
اذ اجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر اجرا
وبه ناخذ محيط وعليه الفتوى فتحصل الدلالة في النكاح
قبل لا يجب لها اجر المثل اذ لم يعلم شيا والتزوج انما ينعقد
بالعقد وقبل يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح ويعتبر
العرف في قدره قاضيخان قال عامة المشايخ معظم الامر
في النكاح لا يتوم الا بالدلالة اذ النكاح لا يكون الا بعقد مات
تكون منها فكان لها اجر مثلها بمنزلة دلال في بيع حيث يستحق
الاجر ولو كان البيع يكون من رب المتاع رجل رفع الى رجل ثوبا
وقال بعه بعشرة فازاد فهو بيني وبينك قال س ان
باعه بعشرة اولم يبعه لا اجر له وان تعب في ذلك اذ الامر
نفى الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه
باكثر منها وان باعه باكثر من عشرة فله اجر مثلها لا يجاوز به
مذهبها قال اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع ان تعب
في ذلك لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى
على قول س لانه لم يجعل له اذا باعه بعشرة اراد ان يبيع بازيد
فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادي فلم يبع قالوا ان بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)